



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: قواعد المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

اسم الكاتب: فراس سيور

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/4588>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/20 15:08 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



قواعد المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

فراس سيور*

(تاريخ الإيداع 26 / 5 / 2014. قُبِلَ للنشر في 4 / 9 / 2014)

□ ملخص □

بينت تجربة التطبيق الفعلي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال الفترة الممتدة بين عامي 1998 م- 2005 م، وجود العديد من المعوقات التي تعترض سير المبادلات التجارية العربية، وتحول دون الارتقاء بواقع العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية، ولعل أبرز العقبات التي أفرغت اتفاقية المنطقة من مضمونها كانت قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية. وعليه يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على قواعد المنشأ كأداة السياسة التجارية المستخدمة في اتفاقيات التجارة، كوسيلة لمواجهة ظاهرة التسلل العشوائي للسلع غير العربية إلى داخل الدول الأعضاء في اتفاقية المنطقة، حيث يوضّح هذا البحث ماهية هذه القواعد وأهميتها بعد التطرق إلى أهمية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالنسبة للدول العربية.

الكلمات المفتاحية: سلع- علاقات اقتصادية- قواعد المنشأ- السياسة التجارية

*ماجستير- كلية العلوم السياسية- جامعة دمشق- دمشق- سورية.

Rules of Origin in Framework of the Greater Arab Free Trade Area

Feras Sior*

(Received 26 / 5 / 2014. Accepted 4 / 9 / 2014)

□ ABSTRACT □

This research showed the experience of the actual application of the Free Trade Area of the Greater Arab during the period between 1998- 2005. There are many obstacles that hinder the progress of trade exchanges Arabic, and prevent the upgrading by the economic relations between the Arab states, and perhaps the most prominent obstacles that emptied agreement region of its content the detailed rules of origin for Arab goods.

Accordingly, this research aims to shed light on the rules of origin as an instrument of trade policy instruments used in trade agreements, and as a means to cope with phenomenon of infiltration random goods of non-Arab to the inside of the Member states of the Convention on the region, as it demonstrates this research what these rules and their importance after addressing the importance of trade area Greater Arab Free for the Arab countries.

Keywords: Goods; Economic Relationships; Rules of Origin; Trade Policy.

*Master , Faculty of Political Sciences, Damascus University, Damascus, Syria.

مقدمة:

جاء قيام اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى رداً على واقع أفرزته منظمة التجارة العالمية، والتكتلات الاقتصادية الدولية. واقع باتت فيه اقتصاديات الدول الصغيرة غير قادرة على التعامل معه، أو حتى الدفاع عن وجودها ومصالحها. وبالتالي جاءت اتفاقية المنطقة كخطوة أولية نحو ربط وتعزيز العلاقات والمصالح العربية، وإيجاد نوع من التبادل التجاري يكون مقدمة لإقامة سوق عربية مشتركة تمهد الطريق نحو التكامل الاقتصادي العربي. وخلال فترة تنفيذ هذه المنطقة الواقعة بين 1998م-2005م تبين وجود العديد من العقبات التي تعترض التنفيذ، حيث استطاعت الدول العربية من خلال التعاون فيما بينها من القضاء على بعض منها، في حين مازال البعض الآخر قيد الحل ومنه على سبيل المثال لا الحصر الاستثناءات وقواعد المنشأ التي تشكل محور هذا البحث.

مشكلة البحث :

مع بداية 1998م دخلت اتفاقية المنطقة الحرة العربية الكبرى حيز التنفيذ حيث بدأ التطبيق التدريجي للمنطقة، وبحلول عام 2005م كانت كافة الضرائب والرسوم الجمركية بين الدول العربية منخفضة إلى الاتفاقية قد ألغيت تماماً. مع التطبيق الكامل لاتفاقية المنطقة بداية عام 2005م زادت تدفقات السلع والبضائع بين الدول العربية بشكل لم تعد معه هذه الدول تستطيع التمييز بين السلع ذات المنشأ العربي والأخرى ذات المنشأ الأجنبي . الأمر الذي حال دون تمتع الدول العربية بالكثير من الإعفاءات والامتيازات التي منحتها اياها اتفاقية المنطقة. ومنه فإن البحث يهدف إلى الإجابة على عدد من الأسئلة لعل أهمها:

- 1- ماذا تعني توفر هذه القواعد بالنسبة للدول العربية.
- 2- هل استطاعت الدول العربية خلال تطبيق اتفاقية المنطقة من التوصل إلى صيغة نهائية تحدد قواعد المنشأ العربية.

فرضيات البحث :

- 1- تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مرتبط ارتباطاً أساسياً باستكمال إعداد قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية .
- 2- عدم توفر قواعد منشأ وطنية لدى العديد من الدول العربية كان السبب وراء لجوئها في طلب الاستثناءات تجنباً لمنافسة السلع غير العربية .

منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج الوصفي في توصيف قواعد المنشأ، معتمداً في ذلك على معطيات التي أمكنه الحصول عليها من مكتبات عامة وخاصة، ومن شبكة المعلومات الدولية / الانترنت/ .

الدراسات السابقة :

توجد في المكتبة العربية مؤلفات وكتابات مفيدة حول هذا الموضوع، وقد اعتمد الباحث في مادته العلمية على جمع ما هو متوفر حول هذا الموضوع، ومن أبرز الدراسات حول ذلك:

1- كتاب "منطقة التجارة الحرة العربية - التحديات وضرورات التحقيق" ل محمد محمود الإمام. كان أبرز ماتضمنه هذا الكتاب هو موضوع التكامل الاقتصادي الذي تناوله الكاتب بشكل تدريجي بدءاً من الاتفاقيات الاقتصادية التي وقعت بين الدول العربية، مروراً بما أنجز على صعيد التعاون العربي المشترك، وصولاً إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، كما تحدث الكاتب أيضاً عن العقبات التي تعترض تحقيق التكامل الاقتصادي وخاصة الاستثناءات وقواعد المنشأ العربية.

2- كتاب "قواعد المنشأ" ل هاجر بغاصة، تناولت فيه ماهية قواعد المنشأ والهدف منها والقواعد والأنظمة التي تحكم تطبيق هذه القواعد، والشروط الواجب توفرها لمنح شهادات المنشأ عموماً، وشهادات المنشأ العربية خصوصاً.

3- كتاب "الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي" صادر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. يتحدث عن الأسس التي يتم من خلالها تقديم شهادات المنشأ، والفرق بين قواعد المنشأ التفضيلية والغير تفضيلية (ذات التطبيق العام) ثم يتناول شروط إصدار شهادات المنشأ.

المبحث الأول : أهمية اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

لقد منح قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الدول العربية امتيازات لا يتمتع بها أحد غيرها، وذلك بما ينسجم مع شروط منظمة التجارة العالمية (المادة 24)¹، وفقاً لذلك يصبح نظام التجارة بين الدول العربية والقائم على التناهي خاضعاً لقواعد هذه المنطقة التي تمنح الدول المنضمة إليها مجالاً (range) حيوياً لحماية مصالحها وتوسيع أسواقها وتحقيق الكثير من الفوائد (advantages) والمكاسب التي لا تنعكس آثارها الايجابية فقط على الصالح العربي العام، وإنما على كل الدولة من الدول العربية الأعضاء بصورة مباشرة، ومن هذه الفوائد مايلي⁽¹⁾ :

1- تؤدي إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بما تتيحه من فتح الأسواق العربية على بعضها البعض إلى توسيع حجم السوق الداخلية، أخذين بالاعتبار أنه قبل إقامة مشروع الشراكة يكون حجم السوق محدوداً ومقيداً بالدرجة الأولى بالقوة الشرائية المحلية التي لا تسمح بإقامة المشروع على أساس الحجم الأمثل، أي المشاريع ذات الحجم الكبير التي تتميز باقتصاديات الحجم (economies of scale) وبانخفاض مستوى تكلفة الإنتاج.

2- إن توسيع السوق (expansion of the market) بواسطة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سيعمل على "زيادة إنتاجية العمل والتشجيع على نقل التكنولوجيا في فروع الإنتاج القائمة والفروع الإنتاجية الجديدة، وبالتالي يساهم بصورة فعالة في زيادة معدلات النمو ورفع مستوى المعيشة"⁽²⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن توسيع السوق الداخلية سيؤدي إلى مضاعفة القدرات والإمكانيات العربية المجتمعية المادية والمالية والبشرية التي تتجاوز كثيراً قدرات أي بلد بمفرده الأمر الذي يسهم في إقامة العديد من الصناعات الجديدة، ويحقق زيادات ملموسة في الإنتاج تساعد بالضرورة على نمو حجم التجارة العربية البينية.

* التي أتاحت -نشاء تكتلات اقتصادية جديدة (منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي)، يكون من حق الدول الأعضاء فيها تبادل مزايا خاصة دون تعميم ذلك على بقية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

3- " سيؤدي حسن تنفيذ بنود اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى خلق استقرار اقتصادي على مستوى الدول العربية، وسيعمل في ظل الظروف الدولية المستجدة على جعل المنطقة العربية منطقة جاذبة للاستثمارات الأمر الذي يشجع على عودة جزء لا بأس به من الرساميل العربية العاملة في الخارج، مما يسهم في حل معظم مشكلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية.

4- "سيؤدي تعظم القدرات العربية المشتركة، وتنوع الموارد الطبيعية والبشرية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى تطوير اقتصاديات الدول العربية، وإعادة هيكلتها، وتنويع قاعدتها الإنتاجية الأمر الذي يسهم في زيادة القدرة التنافسية والإنتاجية للدول العربية تجاه العالم الخارجي"⁽³⁾.

5- يشكل قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ملاذاً آمناً للاقتصاديات العربية تحتمى وتتحصن فيه خاصة بعد انضمام أغلب الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية، وتوقيعها لاتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي. فتقل بذلك إلى حد كبير من المنعكسات السلبية التي قد يفرزها الانضمام إلى مثل هكذا منظمات أو اتفاقيات هذا من ناحية. من ناحية أخرى إن الاتجاه المتزايد لدول العالم نحو التكتلات يحتم بالضرورة على الدول العربية أن تواجه ذلك " بإقامة كتل اقتصادي عربي يعزز القدرة التفاوضية مع التكتلات الاقتصادية الكبرى، ويتيح الاستفادة من المزايا والاستثناءات المتضمنة في الاتفاقيات الدولية"⁽⁴⁾. مما يسهم في إرساء قاعدة " أساسية لمستقبل عربي أفضل، وتكون فيه البلدان العربية قوة اقتصادية إقليمية متعاونة فيما بينها، تمارس أساليب التنمية المستقلة، وتعمل على توثيق وأصر العلاقات الاقتصادية فيما بينها وصولاً إلى الوحدة العربية"⁽⁵⁾.

المبحث الثاني : الاستثناءات وقواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية

هناك العديد من المعوقات التي تؤثر على حركة التبادل التجاري البيني، والتي تسعى الدول الأعضاء في اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى جاهدة للتغلب عليها وإزالتها بهدف تفعيل عمل هذه المنطقة، وزيادة نسبة التجارة العربية البينية. حيث يأتي في مقدمة هذه المعوقات الاستثناءات وقواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية :

أولاً - الاستثناءات :

" أتاحت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية، والبرنامج التنفيذي المتعلق بها نوعين من الاستثناءات :

- سلع لا تسري عليها أحكام البرامج التنفيذي، وهي المواد المحظور استيرادها أو تداولها أو استخدامها لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر البيطري (البند 4 من ثانياً من البرنامج التنفيذي لاتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى).

- الاستثناء من تطبيق التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، أو فرض أو الإبقاء على قيود كمية أو إدارية على الواردات من بعض السلع وذلك بصفة مؤقتة وظروف اقتصادية معينة تبينها الدولة ويوافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة الخامسة عشر من الاتفاقية)⁽⁶⁾.

وفي هذا الإطار تقدمت بعض الدول العربية بطلباتٍ لاستثناء عددٍ من السلع. حيث قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنح ست دولٍ عربية هي: (سوريا، الأردن، لبنان، المغرب، تونس، مصر) استثناءاتٍ بعدم تطبيق التخفيض التدريجي (10%) على السلع التي قامت بتحديدتها تلك الدول، وذلك مراعاةً لظروفها الاقتصادية، ولفترة زمنية محددة، بحيث تتمكن خلالها هذه الدول من التكيف مع متطلبات تحرير السلع في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، على أن تنتهي كافة الاستثناءات الممنوحة للدول العربية في تاريخ 2002/9/16م بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1444 تاريخ 2002/9/12م القاضي بوقف العمل بالاستثناءات المقدمة للدول الأعضاء.

والمشكلة في رأي الباحث هنا لا تكمن في طلب الدول للاستثناءات (فقد تكون بحاجة إليها لحماية بعض منتجاتها المحلية التي لا تقدر على المنافسة التي تفرضها المنطقة)، وإنما طلب الدول هذه للاستثناءات قد يدفع الدول الأعضاء الأخرى تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بطلب العديد من الاستثناءات أيضاً. الأمر الذي يسهم من وجهة نظر الباحث في أفراغ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من مضمونها وهدفها الأساسي المتمثل في تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية. ونظراً لحساسية هذا الموضوع، وفي ضوء متابعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لذلك، فقد تمّ اعتماد مجموعة من الضوابط والقواعد التي تحدّد طلب الاستثناء في محاولة منه لتقليل طلبات الاستثناء التي تمنح، وحصراً في حدود ضيقة مع مراعاة الأوضاع الاقتصادية للدول العربية التي تلجأ لهذا الأسلوب.

ومن أهم الضوابط والأسس التي تمّ اعتمادها بهذا الشأن عدم قبول طلبات الاستثناء إلا من قبل الدول العربية التي بدأت التنفيذ الفعلي لبرنامج المنطقة. على أن تتضمن طلبات الاستثناء هذه المبررات الاقتصادية والظروف الداعية للحصول عليها، وذلك وفق شروط معينة يأتي في مقدمتها التالي (7) :

- أن لا يكون الاستثناء مانعاً لتطبيق البرنامج التنفيذي.
- أن يمنح الاستثناء لمدة زمنية واحدة غير قابلة للتجديد، وبعده أقصى أربع سنوات.
- أن تكون السلعة منتجةً محلياً في الدولة العربية صاحبة طلب الاستثناء، وأن تكون لها منتجات مماثلة ذات منشأ وطني في الدول الأعضاء.

- أن لا تحصل السلعة الواحدة على أكثر من نوع واحد من الاستثناءات.
- أن لا يزيد مجموع قيمة السلع المستثناة عن 15% من قيمة الصادرات للدولة المعنية مع الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. حيث (تحتسب هذه النسبة على أساس المتوسط الحسابي للسنوات الخمس السابقة على تاريخ طلب الاستثناء).

- "أن يتضمن طلب الاستثناء معلومات كافية عن السلع من حيث مايلي :
 - حجم الإنتاج والاستهلاك والاستيراد والتصدير لكل سلعة.
 - الأهمية الاقتصادية للسلعة من حيث تشغيل الأيدي العاملة والاستثمارات، وأثرها على الميزان التجاري.
- الأهمية النسبية للسلع في التجارة الخارجية للدولة مع الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (آخر خمس سنوات متاحة) (8) .

ثانياً - قواعد المنشأ:

من الموضوعات المرتبطة بالاستثناءات إلى درجة كبيرة، والتي يمكن أن تسهم في معالجة هذه المشكلة، حيث تعتبر قواعد المنشأ أداة السياسة المستخدمة في اتفاقيات التجارة، وتستخدم كأداة تمييز تفضيلي في بعض الدول، حيث تظهر أهميتها في اتفاقيات مناطق التجارة الحرة عندما لا تكون للدول الأعضاء في هذه المناطق سياسة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي، وبالتالي تحد هذه القواعد من ظاهرة التسلسل التجاري الشائعة، أي دخول الواردات من باقي دول العالم إلى منطقة التجارة الحرة من خلال الدولة العضو في المنطقة ذات التعريفات الجمركية الأدنى، وذلك لتجنب مستويات الجمارك المرتفعة في بقية الدول الأعضاء. " وبالتالي تشكل هذه القواعد السياج الواقي لحماية الصناعة والمنتجات العربية بما يخدم أهداف ترسيخها وتطويرها، كما انها الوسيلة التي يمكن عن طريقها تحقيق تكامل إنتاجي بين الدول العربية المستفيدة من قاعدة المنشأ التراكمي"⁽⁹⁾.

تأتي أهمية قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية من كونها أداة يتم من خلالها: تحديد هوية السلع، ومنحها صفة المنشأ العربي للاستفادة من المزايا التي تتيحها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وضمان عدم تمتع سلع غير عربية بالامتيازات والإعفاءات عند دخولها الأسواق العربية. وقد جرت العديد من المباحثات* بين الدول الأعضاء حول تحديد هذه القواعد بصورة دقيقة (precise) إلا أنه لم يتم الاتفاق حتى عام 2013 على صيغة نهائية توضح هذه القواعد، والسبب في ذلك، إما يعود إلى عدم تعاون بعض الدول الأعضاء مع اللجان وفرق العمل الميدانية المختصة في هذا المجال لجهة الشفافية في إعطاء المعلومات التي تساعد على تحديد هوية السلع العربية، حيث تنبع حتى الآن قواعد منشأ عامة بمقتضاها تتمتع السلع بصفة المنشأ إذا كانت تنتج داخل الدولة أو تحقق على الأقل نسبة الـ 40% كقيمة مضافة داخل الدولة، أي أنها تستند إلى معيار القيمة المضافة في تحديد قواعد المنشأ.

وتشتمل القيمة المضافة على كل من الأجور والمرتبات والإيجارات، وتكلفة المدخلات المحلية والكهرباء، وتكلفة التأمين والاتصالات. ويتم حساب التكلفة لإدخالها ضمن القيمة المضافة بالاستناد إلى طريقة التكلفة الصافية التي تحتسب قيمة المدخلات المستوردة عند ميناء الوصول (CIF)، أو القيمة المضافة المحلية التي تستبعد قيمة المدخلات المستوردة. هذا بالإضافة إلى فرض تقديم شهادات منشأ من قبل المصدرين ووضع قائمة من العمليات الثانوية التي تجري على السلعة داخل الدولة ولا تكسبها صفة المنشأ**.

يتضح مما سبق أن القيمة المضافة تعتبر الفرق بين القيمة النهائية للسلعة وقيمة المواد المستوردة الداخلة في عملية الإنتاج بعد طرح الضرائب والرسوم المفروضة عليها، " وبالإضافة إلى القيمة المضافة، فإن قواعد المنشأ العربية تستخدم التعبير في البند الجمركي والاختبارات الفنية لتحديد المنشأ. ولا تتضمن هذه القواعد أية قوائم سلبية إلا في الحالات التي يتعذر فيها التحديد الإيجابي لقواعد المنشأ"⁽¹⁰⁾.

*ملاحظة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية أجرت العديد من الدراسات حول مشاريع قواعد المنشأ تقدمت بها المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية إلا أنه لم يتم الاتفاق حتى الآن على القواعد الخاصة بالسلع العربية.

** هناك عدة معايير تستند إليها قواعد المنشأ، وهي : القيمة المضافة، تغيير البند الجمركي، تحديد عمليات تشغيل أو تصنيع معينة، التغيير الجوهري للمدخلات.

برزت قواعد المنشأ بشكل عام وقواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية كأحد العقبات التي حدثت من فاعلية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أولاً لكون اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى اشترطت على الدول العربية " بأن يشمل المنتج النهائي لأي سلعة عربية على حدٍ أدنى قدره 40% من قيمته المضافة الناشئة عن إنتاجه في الدول الطرف لكي ينال تصنيف منتج ذات منشأ من داخل منطقة التجارة الحرة وليتمتع بالتالي بالتفضيلات الواردة في الاتفاقية، وتنخفض هذه النسبة إلى 20% في حالة الصناعات التجميعية"⁽¹¹⁾ ، وثانياً عدم الالتزام إلى طلب الاستثناءات كمخرج لهذه النسبة، في ظل عدم الاتفاق على صيغة محددة واضحة تميز السلع العربية عن غيرها من السلع الأجنبية .

يلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد بحث في العديد من دوراته المتتالية موضوع التصديق على شهادات المنشأ والفواتير والوثائق المصاحبة من قبل السفارات والقنصليات العربية في الدول العربية مصدر البضاعة، واتخاذ قرارات عدة بشأن إلغاء التصديق على هذه الشهادات والفواتير أو الاتفاق على قواعد منشأ تكون معتمدة لدى الدول العربية، إلا أنه حتى هذه اللحظة لا توجد قواعد منشأ تفصيلية للسلع العربية والتي نص البرنامج التنفيذي لاتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على تشكيلها منذ عام 1997م، وإنما تتبع قواعد منشأ عامة بمقتضاها تتمتع السلع بصفة المنشأ. لذلك فإن استكمال وإقرار قواعد المنشأ التفصيلية يشكل أمر مهم في تحديد هوية السلع ومكوناتها ذات المنشأ العربي، كذلك تحديد معاملة منتجات المناطق الحرة القائمة في الدول العربية، والتي لم يحسم أسلوب معالجتها حتى الآن في إطار اتفاقية المنطقة، والسبب في ذلك يعود إلى كون منتجات المناطق الحرة تتمتع " بامتيازات ضريبية ومرونة في استخدام العمالة تختلف عن تلك الممنوحة لرأس المال الوطني العامل داخل الحدود الجمركية للدولة"⁽¹²⁾ .

الاستنتاجات:

- 1- تحقيق تكامل الإنتاج بين الدول العربية من أهم الأهداف التي تسعى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لتحقيقها، وهو هدف لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال اعتماد قواعد منشأ تفصيلية تتيح للدول أعضاء المنطقة تحقيق منتج عربي بمشاركة عناصر إنتاج من عدة دول عربية وبخطوات تصنيعية متدرجة .
- 2- بينت سنوات التطبيق الفعلي الخمس لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وجود العديد من المعوقات التي تعيق مسار المبادلات التجارية بين الدول العربية، لعل أبرزها عدم التوصل إلى صيغة نهائية تحدد بموجبها القواعد المتفق عليها للمنتجات ذات المنشأ العبي، الأمر الذي عزز من مخاوف الدول العربية من منافسة السلع غير العربية ودفع بها إلى طلب الاستثناءات.
- 3- يشكل استكمال وإقرار قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية أمراً ضرورياً لضمان عدم تسرب أية سلع عربية إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وبالتالي الاستفادة مما تنتجه المنطقة من إعفاءات وامتيازات .

المراجع References:

- 1- خوري، عصام، " مناطق التجارة الحرة كمحفز للإصلاح الاقتصادي ومنشط للتجارة البينية العربية"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الخامسة عشرة من 1/15 - 16/4/2002م، ص 6 .
- 2- المرجع السابق، ص 6-7.
- 3- حمود، ظافر، "منطقة التجارة الحرة كمدخل للتكامل الاقتصادي العربي"، أطروحة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد والتخطيط، 2007، ص 64.
- 4- علوان، عبد الصاحب، " قضايا التكامل الاقتصادي العربي والأمن الغذائي"، مرجع سابق، ص 98.
- 5- كنعان، طاهر، "هموم اقتصادية عربية"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، تشرين الأول، 2001م، ص 109.
- 6- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، " التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1998م"، مرجع سابق، ص 174.
- 7- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، " التقرير الاقتصادي العربي الموحد"، أبوظبي، دار الفجر للطباعة والنشر، أيلول، 2000م، ص 204.
- 8- غرفة تجارة دمشق، " الاتفاقيات العربية والتجارية بين سورية والبلدان العربية"، مصدر سابق، ص 423-424.
- 9- عبد الأمام، محمد، " منطقة التجارة الحرة العربية التحديات وضرورات التحقيق"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، كانون الأول، 2005، ص 271.
- 10- التوني، ناجي، محرر، " تأثير اتفاقيات الشراكة العربية - الأوروبية على مستقبل التكتلات الإقليمية العربية" مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، الكويت، السنة 4، العدد 1، كانون الأول، 2001، ص 36.
- 11- السعيد، ناصر، " التكامل الاقتصادي العربي : يقظة لإزالة الحواجز المعيقة للازدهار"، أبوظبي، صندوق النقد العربي، ط1، 2005م، ص 105.
- 12- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، " التقرير الاقتصادي العربي الموحد"، أبوظبي، دار الفجر للطباعة و النشر، أيلول، 2000م، ص 216.